السهوله في الجمع والمعتبر الاصطلاح والمشهور في العزيمه انها ما لزم العباد ابتدا بالزام الله تعالى
من فعل او ترك وبه صرح الغزالي والامدي وغيرهما ولا يدخل فيها الندب والاباحه والكراهه
وان الرخصه تقابلها فالمقابله اما بمعنى انها ما لم يلزم العباد ابتدا مطلقا فيدخل فيها ما عدى
الوجوب والتحريم ابتدا واما بمعنى انها ما لم يلزم العباد ابتدا العذر مع بقا موجب اللزوم لولا
العذر والمعنى الاول لم يذكره لاحد فتعين الثاني والوارد على خلاف دليل الندب او الكراهه
خارج عنه واعترض بتحريم الصلوة والصوم على الحايض فانه يصدق عليه تعريف الرخصه
وليس منها فلا يكون مانعا وقد يجاب بان الحيض لا يسمى عذرا او ان العذر الذي شرع لاجله
الرخصه اما دفع تلف او دفع مشقه او دفع حاجه وترك الحايض للصلوه لا يدفع شيا من ذلك
ولان الرخصه عباره عن الحكم المبني على اعذار العباد والحيض مانع شرعي وليس بعذر
والرخصه قد تكون واجبه كاكل الميته للمضطر والقصر وقد تكون مندوبا ومباحا كالقصر
في السفر بحسب تفاوت المشقه والحكم الثابت عليهما اي على دليل الوجوب او الحرمه اذا لا
يحتمل ان يسمى عزيمه في الاصطلاح واما في اللغه فهي الجد في الامر والقطع عليه وفي جعلهما
اي الرخصه والعزيمه من القسم الثاني وهي الاحكام الوضعيه تكلف والجاعل لهما من
القسم الثاني هو الامدي لانه جعل اصناف خطاب الوضع سته الحكم بالسببيه والشرطيه
والمانعيه والصحة والبطلان والسادس العزيمه والرخصه فقيل في وجهه لان الشارع
نصب المشقه وخلافها علامة لهما وفيه انهما من الاسباب ولا كلام فيهما انما الكلام في مسببهما
وقيل لان اتصاف الفعل والترك بالرخصه والعزيمه ثابت بخطاب الوضع باعتبار ان فيهما
تعلقا زايدا على الاحكام الخمسه كما في الصحه والفساد وهذا اقرب في توجيه كلامه النوع
الثاني من الحكم المبحوث عنه ثلاثه اقسام وهي السبب والشرط والمانع وسميت احكاما وضعيه
لان الشارع وضعها علامات لاحكام تكليفيه وجودا او انتفا وانما كان هذا النوع ثلاثه
اقسام لانه ان حكم على الشي باستلزام حكم فاما ان يحكم عليه باستلزام وجوده وجود حكم فالسبب
اي فهو المسمى سببا ومعنى الحكم عليه ان يجعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم كالزنا
فانه حكم فيه بكونه سببا لوجوب الجلد بمعنى انه اذا وجد الزنا وجد وجوب الجلد وقد
تكون الاسباب وقتيه كالدلوك ومعنويه كالاسكار او يحكم على الشي باستلزام وجوده
عدم حكم او عدم سبب لحكم فالمانع اي فهو المسمى مانعا والمانع حينئذ قسمان احدهما
ما استلزم وجوده عدم الحكم فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تقتضي نقيض
الحكم كالابوه في القصاص فان كون الاب سببا لوجود الابن يقتضي ان لا يكون الابن سببا
لعدمه والثاني ما استلزم وجوده عدم سبب الحكم وهو وصف ظاهر منضبط يستلزم
وجوده حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكوة عند من جعله مانعا لوجوبها فان حكمة
السبب وهو الغنى مواساة الفقرا من فضل المال ولم يدع الدين في المال فضلا يواسى به
او يحكم على الشي باستلزام عدمه عدم حكم او عدم سبب فالشرط اى فهو المسمى شرطا

وهو ايضا قسمان احدهما ما استلزم عدمه عدم الحكم وهو وصف ظاهر منضبط يستلزم عدمه
عدم الحكم كما ان المانع يستلزم وجوده عدم الحكم فبالحقيقه عدمه مانع وذلك لحكمة في
عدمه تنافي حكمة الحكم كالحول في وجوب الزكوة فان وجوبها من دونه يودي الى الاضرار
بذي المال ان وجبت دايما وبالفقرا ان وجبت مره فقط والثاني ما استلزم عدمه عدم سبب
الحكم كذلك وحاصله ان في عدمه حكمة تنافي حكمة السبب كالاحصان في سببيه الزنا للرجم
فان الحكمه في سببيته الزجر على ارتكاب ما يوجب اختلاط الانساب ولو اعتبرت من دون
احصان لادى الى كثره اتلاف النفوس لقوه داعي الشهوة من غير المحصن

مسئلة الصحة

والبطلان يوصف بها العبادات تارة وعقود المعاملات اخرى وهل ذلك الوصف مستفاد
من العقل فيكونان حكمين عقليين ام من الشرع فيكونان حكمين شرعيين وضعيين فقيل الحكم
بالصحة والبطلان ووصف الشي بهما امر عقلي وهو اختيار ابن الحاجب وصاحب الفصول
ومن وافقهما وقيل بل هو شرعي وضعي وهو اختيار الامدي ومن قال بقوله وسنذكر
وجه كل قول بعد بيان معناهما والصحة هي ترتب الاثار جميعا وهو اى البطلان نقيضها
فهو عدم ترتب شي من الاثار والاثر للشي ما يقصد منه كحل الانتفاع في المعاملات وهو في العبادات
موافقة الامر عند المتكلمين وان وجب القضا كالصلوة بظن الطهاره الظنيه ثم حصل العلم في الوقت
بعدمها لحصول الامتثال مع ظنها وسقوط القضا عند الفقها فلا يوصف الفعل بالصحة الا اذا
كان مسقطا للقضا فالصلوة بظن الطهاره صحيحه على الاول لا الثاني لا يقال السقوط يفهم ان هناك
امرا ثابتا اسقطه الفعل والقضا لم يجب فكيف يسقط لانا نقول المعنى دفع وجوبه وهو هنا قبله
لعطيه واذ قد عرفت ان الصحة كون الشي بحيث يترتب عليه اثره في العبادات والمعاملات وجه
القول بانهما من الاحكام العقليه اما في العبادات فللعلم الضروري بان العباده اذا اشتملت على
اركانها وشرايطها حكم العقل بصحتها على كل من التفسيرين سوا حكم الشارع بها ام لا واما في المعاملات
فلان العقد مثلا اذا كان مشتملا على الاسباب والشروط وارتفاع الموانع جزم العقل بترتب اثاره
عليه سوا حكم الشرع بها ام لا فالمستفاد من الشرع ليس الا كون العقد مثلا مستجمعا لشرايطه
او غير مستجمع ووجه القول الاخر انها حكم بتعلق شي بشي تعلقا زايدا على التعلق الذي
لا بد منه في كل حكم وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه وذلك ان الشارع حكم بتعلق الصحه بهذا الفعل
وتعلق البطلان بذلك وقيل ان الصحة والبطلان في المعاملات ليسا من الامور العقليه
التي لا تتوقف على توقيف من الشارع لانه لا شبهه في كونها من جملة الاحكام الوضعيه فيها اذ
لا ارتياب في ان كون عقودها مستتبعه لاثارها المطلوبه منها متوقف على توقيف من
الشارع بخلاف الصحة والبطلان في العبادات فانهما ليسا من جملة الاحكام الوضعيه بل هما
من الامور العقليه التي لا تتوقف على توقيف من الشارع قيل والفساد مرادف للبطلان في العبادات
اتفاقا وغير الحج وفي المعاملات عند الناصر والشافعي وهو مروي عن الهادي عليه والصحيح
عند الشافعيه ان الترادف مخصوص بالصلوة والبيع واما الحج والعاريه والكتابه والخلع

وبعض المتكلمين بحصول

بيان العقد

Copyright King Saud University